



قرار عدد 63 بتاريخ 16 غشت 2024

لرئيس مجلس جماعة التامري يتعلق بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية

إن رئيس المجلس الجماعي للتامري ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها خاصة المادة 10 منه .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) الخاص بمنح التفويض إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار الجماعي رقم 43 المؤرخ في 07 يونيو 2018 ، والمؤشر عليه بتاريخ 25 ماي 2018 ، بشأن وضع الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة التامري.
- بناء على القرار التعديلي للهيكل التنظيمي لإدارة جماعة التامري رقم 10 بتاريخ 18/02/2019 .
- وحيث أن الجماعة لا تتوفر على الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 04 و 05 من المرسوم رقم 2.11.681 المتعلق بكفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن بموجب هذا القرار عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة التامري وفق الوارد أدناه :

رؤساء الأقسام : عددهم إثنان (02)
1. رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة .
2. رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية .

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد مهام هذه المناصب موظفو جماعة التامري من ذوي الشروط التالية :

أ. الترشيح لمنصب رئيس قسم :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن (08) سنوات طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

المادة الثالثة: تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها والكفاءات المطلوبة لذلك.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الادارية أو التقنية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من الشهادة المطلوبة مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة، أو التعيين في مهام مماثلة؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ونسخ من الشواهد المحصل عليها؛
- كل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصية المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية للجماعة، كما يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وتودع ملفات الترشيح مقابل وصل بمكتب الضبط بجماعة التامري ابتداء من تاريخ 21 أكتوبر 2024 إلى غاية 11 نونبر 2024 على الساعة

الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة التامري عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار تباعا ببوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، والموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات

الترابية وجوبا، والموقع الرسمي للجماعة، وبكل الوسائل المتاحة و يعلق بمقر الإدارة الجماعية وملحقاتها.

16 غشت 2024
التامري في:

رئيس المجلس الجماعي للتامري

D.S.C

